الأمم المتحدة
S/RES/2131 (2013)
مجلس الأمن
Distr.: General
18 December 2013

القرار ٢١٣١ (٢٠١٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط متوترة ومن المرجح أن تظل كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتحقق ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/2013/716)، وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد أن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يشجب بشدة القتال المكثّف الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل **وإذ يدعو** جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمل قوة الأمم

الرجاء إعادة استعمال الورق

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشيرا على وجه الخصوص إلى المواجهات الكبيرة التي وقعت في ١٢ و ١٦ أيلول/سبتمبر وفي الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر، وزيادة استخدام عناصر المعارضة السورية والجماعات الأخرى للأجهزة المتفجرة المرتجلة في منطقة عمليات القوة،

وإذ يشجب بشدة الحوادث التي هددت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك القتال الذي وقع في ١ تشرين الأول/أكتوبر في جوار خان أرنبة وأسفر عن إصابة أحد أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بجروح، وقيام القوات المسلحة العربية السورية بإطلاق النار على مركبات تابعة للقوة تحمل أفرادا من البعثة في قرية الصمدانية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي جوار جبا في منطقة الحد من الأسلحة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وقيام عناصر مسلحة تابعة للمعارضة السورية بإطلاق النار على أربعة أفراد تابعين للقوة واحتجازهم في ١ تشرين الثاني/نوفمبر في جوار قرية مغر المير في منطقة الحد من الأسلحة، وقيام عناصر مسلحة تابعة للمعارضة السورية بإطلاق النار على قافلة تابعة للقوة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر في جوار رويحينة في منطقة الحد من الأسلحة، مما أدى إلى إصابة أحد أفراد الأمم المتحدة بجروح،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك العسكريين والمدنيين، ومن بينهم أولئك الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهمتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، **وإذ يشدد** على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، **وإذ يرحب** بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، **وإذ يشدد** على ضرورة توخي اليقظة المستمرة لكفالة سلامة أفراد القوة والفريق وأمنهم،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يشدد** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام شروط اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاما، **ويدعو** الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار في المنطقة الفاصلة بين القوات،

ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية من قبل القوات المسلحة التابعة للجمهورية العربية السورية؛

٣ - **يؤكد** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، **ويحث** الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بولايتهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك الاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، سعيا لضمان سير أنشطة تناوب الجنود على نحو سالم وآمن، طبقا للاتفاقات القائمة، **ويرحب** بإسراع الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات بأي إجراءات تعيق قدرة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على الوفاء بولايتها؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بغرض تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٦ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوافر لدى القوة ما يلزم من قدرات وموارد للوفاء بولايتها، وكذلك لتعزيز قدرة القوة على القيام بذلك على نحو سالم وآمن؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).